

سياسات والإجراءات المالية للاستثمار

المادة: (1-70)

الاستثمار هو عبارة عن استخدام أموال المتبرعين للوقوف لشراء أصول متنوعة لتحقيق أعلت عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول والموافق عليه من مجلس الإدارة .

المادة: (2-70)

تختص إدارة الاستثمار إجمالاً بالمهام التالية

- أ . اقتراح السياسات الاستثمارية وفقاً للمرجوب من نتائج الاستثمار .
- ب . تحديد طرق توزيع الأصول في الأوعية والجهات الاستثمارية .
- ج . البحث عن الفرص والأوعية الشرعية والأمنة للاستثمار .
- د . اختيار مديري الاستثمار .
- هـ . تقييم أداء الاستثمارات .
- و . رفع التقارير الدورية
- ز . اقتراح الانفاق السنوي لإدارة الأوقاف وما يتبع لها من صيانة وتشغيل وغيره .

المادة: (3-70)

سياسات اختيار الأوعية الاستثمارية :

- أ . اختيار الاستثمار المتوافق مع ذوابط الشريعة الإسلامية .
- ب . اختيار الاستثمار (الشرعي) الآمن والذي تكون نسبة المخاطرة به منخفضة .
- ج . لا يستثمر الوقف في الأنشطة المرتبطة بالمضاربة بالأسهم .
- د . العائد المنتظم : حيث يمنح الاستثمار الذي يتم اختياره أرباحاً شهرية ، ربع سنوية ، نصف سنوية أو سنوية .
- هـ . المرونة: حيث يوفر الاستثمار أكبر مرونة ممكنة لاسترداد المبلغ المستثمر والحصول علت سيولة

المادة: (4-70)

سياسات الاستثمار في إدارة أموال أو الأوقاف:

- أ . تحديد أهداف استثمارية مناسبة تقي من أخطار التقلبات الاقتصادية الحادة.
- ب . الموازنة بين الحاجة إلى الأمان والحاجة إلى النمو.
- ج . مراقبة أداء ونتائج الاستثمارات .
- د . تعديل السياسات الاستثمارية وفقاً لنتائج الاستثمار، وتغير ظروف السوق، وتغير الاحتياجات.
- هـ . تحديد الهيكل الإداري لإدارة الاستثمار من حيث شكل الإدارة وعدد أعضائها.
- و . تنويع مكونات المحفظة الاستثمارية لأصول الوقف وبخاصة الصناديق الوقفية.
- ز . تنويع أنشطة الوقف الاستثمارية ، فلا يقتصر نشاطه على قطاع اقتصادي واحد.
- ح . تحديد أصول الوقف، وتحديد نسبة كل أصل (عقارات، أسهم، نقد ... إلخ)، بحيث تناسب أسلوب الاستثمار المتبع.
- ط . التعامل مع النقود بمثابة أصول استثمارية، فلا تستخدم في تغطية النفقات الجارية، بل تستثمر ويستخدم العائد في تمويل الإنفاق الجاري.

المادة: (5-70)

سياسات الإنفاق من أموال أوقاف

يتعين على إدارة الاستثمار اتباع ما يلي:

- أ . عدم استخدام الأصول النقدية في الإنفاق، والإنفاق من عوائد استثمار أصول الوقف.
- ب . وضع سياسة مناسبة يتحقق من خلالها التوازن بين عنصرين: هما تنمية القيمة الحقيقية لأصول الوقف والأخذ بعين الاعتبار عامل التضخم والتقلبات السوقية.
- ج . إنفاق مقدار كاف من عوائد الاستثمار لتغذية جزء معين من النفقات الجارية ، أي أن يكون الإنفاق في حدود العائد من استثمار أصول الوقف المحققة حتى لا يؤدي الإنفاق الزائد عن الإيرادات إلى إنفاق أصول الوقف .
- د . استخدام جزء من الإيرادات لتغطية النفقات الجارية، وإعادة استثمار الجزء الباقي لتنمية أصول الوقف على المدى الطويل.
- هـ . يتمشى مقدار الإنفاق السنوي مع حجم العائد من استثمار أصول الوقف .